

نظرة على المحكمة الجنائية الدولية

C. P. I.

بقلم الدكتور عبد المجيد زعلاني*

لقد شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بالنظام الأساسي لروما طفرة نوعية متميزة ضمن المسعى العام للمجتمع الدولي الهادف لإرساء مبادئ قضاء جنائي دولي دائم. لكن في نفس الوقت لا بد من الاعتراف أن التقدم في هذا الطريق لم يكن ممكنا لو لا العديد من الجهود السابقة التي شكلت مرتكزات أساسية سمحت بانطلاق التجربة الحالية. فقد كان لزاما على المجتمع الدولي بذل مثل هذا الجهد في مكافحة الجريمة في تجربة أولى فريدة من نوعها عند ظهور جرائم فظيعة ارتكبت في ظروف زمانية و مكانية متميزة و ألحقت ماسا بقيم عالمية بحيث أضحت القوانين الداخلية للدول غير قادرة على مواجهتها. ويتعلق الأمر بالتجربة التي تمخضت عنها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج. وحديثا عاد من جديد القضاء الجنائي الدولي ليشتغل بال المجتمع الدولي خاصة إثر أعمال القتل الجماعية التي ارتكبت خلال نزاعات عرفتها جهات مختلفة من العالم، وانصب هذا الاهتمام بوجه خاص على ضرورة إيجاد قضاء جنائي دولي دائم.

I. - التجربة الماضية : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

1.- محكمة نورمبرج "Tribunal de Nuremberg"

لقد ظهر اهتمام الحلفاء بقمع الأعمال الإجرامية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية منذ تصريح موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943. و بتاريخ 8 أوت 1945 أمضي الاتفاق الذي كرس هذه المحاكمة إذ ألحق به النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج Statut du Tribunal Militaire International de Nuremberg.

وقد انعقدت هذه المحكمة الجنائية فعلا ومثل أمامها 21 متهما و حوكم متهم واحد غيابيا وأصدرت حكمها بتاريخ 1 أكتوبر 1946 و تضمن 12 عقوبة إعدام و عددا من

العقوبات السالبة للحرية والبراءة لثلاث متهمين(1) لكن ما هي أهم مميزات القواعد التي طبقتها هذه المحكمة ؟

على صعيد قواعد الموضوع يلاحظ أن أبرز ما ميزها هو وجود تجريم واسع فقد اكتفى النظام الأساسي في مادته السادسة بإعطاء تعاريف واسعة جدا للأنواع الثلاثة من الجرائم التي ذكرها: الجرائم ضد السلم "Crimes contre la paix"، جرائم الحرب "Crimes de guerre" والجرائم ضد الإنسانية "Crimes contre l'humanité" وإلى جانب ذلك لم تحدد العقوبات وترك مبدأ تحديدها للمحكمة ذاتها مما كان متنافيا تماما مع مبدأ الشرعية الجنائية في مفهومه التقليدي في القوانين الوطنية.(2)

كما أقيمت المسؤولية الجنائية للتجمعات وهذا ما حدث فعلا لهيئة الجيستابو وهيئة قادة الحزب النازي. ولم تقبل الوضعيات النظامية الوظيفية للمائتين أمام المحكمة كأعذار إلا في حدود السماح بتخفيض العقوبة

والأهم من كل ما سبق هو وضع هذه القواعد تماما خارج بعض المبادئ المستقرة في قانون العقوبات التقليدي و هكذا طبقت قاعدتان استثنائيتان تماما هما: قاعدة عدم التقادم Règle de l'imprescriptibilité وقاعدة الرجعية Règle de rétroactivité حتى لا يفلت أي فعل من العقاب.

أما عن قواعد الشكل فيلاحظ أن أهم ما يميزها من زاوية مبادئ المحاكمة العادلة هو عدم إمكان الطعن في قرار المحكمة.

2.- محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا

لقد أدت النزاعات التي وقعت في مختلف جهات العالم و خاصة منها تلك التي عرفتها بعض مناطق إفريقيا وشرق أوروبا في العشريتين الماضيتين إلى حدوث أفعال تتنافى مع المبادئ المتفق عليها عالميا وتلحق مساسا خطيرا بالحقوق الأساسية للأفراد والجماعات في مجتمعنا المعاصر. وقد أعطت المثال في الفظاعة الأفعال الإجرامية المرتكبة في منطقة يوغسلافيا سابقا ورواندا مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال.

1- في هذا الإطار وتبعاً لما انتهت إليه الأمم المتحدة من معاينتها وقوع "خرق خطير ومعم للـقانون الدولي الإنساني" (3) في منطقة البوسنة والهرسك والذي جسده خاصة الأفعال المستهدفة "التطهير العرقي" فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال Tribunal pénal international وكان ذلك بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 الذي انشأ هذه المحكمة ومقرها لاهاي. (4)

ومما يميز الأحكام التي تضمنها القانون الأساسي لهذه المحكمة هو اتجاهها عموماً إلى احترام أكثر لمبدأ الشرعية الجنائية Le principe de légalité ذلك أنها أحالت على نصوص موجودة سابقاً لتحديد الجرائم (كاتفاقيات جنيف 1949 ولاهاي 1907) و حددت العقوبات بما يتفق عموماً ومقتضيات مبدأ شرعية العقوبات

و إذا كانت هذه الأحكام قد استبعدت المسؤولية الجنائية للتجمعات (خلافاً لمحكمة نورمبرج) إلا أنها أعلنت بدورها مطبقة بأثر رجعي

أما عن القواعد الشكلية فيلاحظ وجود غرفة استئناف مما يسمح بممارسة الطعن ضد الحكم. وعموماً فإن القضاة (قضاة موضوع ونيابة) مرتبطون انتخاباً و تعييناً بأجهزة الأمم المتحدة. وقواعد الإجراءات متفقة مع مقتضيات المحاكمة العادلة طبقاً للمادة 14 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. ويضاف إلى ذلك تنظيم خاص للإجراءات والإثبات يعده القضاة أنفسهم.

ومبدئياً يسود أعمال هذه المحكمة الجنائية الخاصة بالتعاون بين الدول طبقاً للمادة 29 من قانونها الأساسي، ولكن الظروف تختلف تماماً مقارنة بمحكمة نورمبرج خاصة وأن الأشخاص المنتظرة محاكمتهم كونهم في وضع يختلف عن وضع مهزومي الحرب العالمية الثانية قد يصعب وضع اليد عليهم من طرف سلطة الاتهام وحتى الدول.

2- في نفس الإطار السابق و طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 أنشئت محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي أفعال الإبادة وخروقات أخرى للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة وذلك خلال سنة 1994

وقد أسست هذه المحكمة عموماً على نموذج المحكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً ومن ثم فهي تخضع عموماً ودون ذكر بعض التفاصيل لنفس الأحكام السابق عرضها.

II. – المحكمة الجنائية الدولية Cour Pénale Internationale

منذ وقت ساد التفكير في ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (5) ولكن تعارض وجود هذه المحكمة مع سيادات الدول كان العائق الأول أمام إنشائها. ورغم هذا العائق تواصل الجهد على مختلف الأصعدة وخاصة على صعيد الأمم المتحدة (6) وأدى إلى ظهور أفكار جديدة سواء لصالح التعاون الدولي أو ما يعتبر كذلك في نظر البعض (كحق التدخل Droit d'ingérence) وقطعت خطوات بإنشاء المحاكم الجنائية المشار إليها.

مهما يكن من أمر فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي La Commission du droit international بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة وهذا بمقتضى القرارين رقم 33/47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 ورقم 31/48 بتاريخ 9 ديسمبر 1993 وقد سجل هذا المشروع في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخمسين بعنوان إنشاء محكمة جنائية دولية

و تواصل العمل إلى غاية اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي حرر في روما في 17 يوليو 1998 والجدير بالذكر أن هذا النظام المتضمن 128 مادة قد فتح للتوقيع منذ التاريخ السابق الذكر وتقرر أن يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف 60 دولة وهو ما تم فعلاً حيث دخل حيز التنفيذ في فاتح جويلية 2002 لتحقق شرط عدد التصديقات. وهذا طبقاً للمادة 126 من هذا النظام الأساسي.

وقد حسم النظام الأساسي المذكور نقاطاً أساسية ثار حولها نقاش (7) حاد يأتي في مقدمتها تحديد الشروط التي يفرض فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول وهو ما نتناوله تحت عنوان التعاون في قمع الجريمة الدولية بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية المسألة الأخرى هي مسألة الاختصاص خاصة في جانبه المادي ونتناولها تحت عنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا بد بعد ذلك من كلمة عن الإجراءات أمام هذه المحكمة وننتهي بملاحظة كخاتمة نقصد بها إزالة أي تردد بشأن

هذه المحكمة على الأقل من حيث الأثر الواقعي من الجريمة الذي يبدو لنا من الضروري أن يحققه مجرد وجود هذا القضاء الجنائي الدولي.

أ.-التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول

(1) تردد بعض الدول

طبقا للنظام الأساسي المشار إليه فإن القضاء الجنائي الدولي لا يمكن أن يتأسس ويدوم ويكون ذا فاعلية حقيقية إلا بتدخل واضح للدول واستعمال وسيلة أنظمتها القانونية الداخلية بدءا بالتصديق على الوثائق الدولية وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن هذه الزاوية لا بد من الإشارة إلى أن تاريخ 1 جويلية 2002 لا يعدو أن يكون فقط ذا دلالة رمزية وهذا للعراقيل الأكيدة الموضوعة أمام هذا القضاء الدولي الناشئ والناجمة أساسا عن تردد الكثير من الدول ومنها بعض الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية في التصديق على الاتفاقية بل إن هذه الدولة الأخيرة قد ذهبت بعيدا في الاستخفاف بهذا القضاء حينما طالبت أن يستثنى من المثل أمامه الجنود الأمريكيون العاملون في إطار قوات حفظ السلم الدولية بل وكل المواطنين الأمريكيين. وقد تحقق لهذه الدولة ما أرادت فقد تفاجأ الرأي العام العالمي بقرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12 مفاده الاعتراف مؤقتا بهذا الاستثناء، والذي لا يرى فيه ممثلو هذه الدولة إلا خطوة أولى نحو مزيد من الحماية والحصانة القضائية لمواطنيهم. مما جعل عددا من الملاحظين وممثلي الدول يعتبرون أن هذا القرار قد اتخذ على حساب قيام العدالة و المساواة وأن اليوم الذي اتخذ فيه هو "يوم حزين بالنسبة للأمم المتحدة " بل وقد ذهب البعض إلى حد التشكيك في مدى شرعية هذا القرار طارحين السؤال عما إذا كان يدخل في صلاحيات مجلس الأمن تفسير معاهدة دولية أبرمت طبقا للقانون الدولي كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟.

(2) ضرورة إصدار قانون داخلي :

ولكن بترك هذا الاستثناء إن لم يصح القول هذا الخروج عن الشرعية الدولية جانبا فإن المهم بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية يبقى كامنا في مدى مساهمتها في تطبيق هذا النظام الأساسي ويكون ذلك أساسا بإدماجه في النظام القانوني الداخلي.

ويقود أعمال هذا الشرط إلى السؤال التالي: هل من الضروري إصدار قانون داخلي لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ والجواب يكون بنعم لأنه وإن كانت الدساتير كدستورنا مثلا تنص عموما على سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون الداخلي إلا أن القضاة الوطنيين لا يستطيعون محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوجه عام إلا بالاعتماد على نصوص وطنية

وهكذا فإن القانون الداخلي الصادر من أجل تطبيق اتفاقية أو نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية هو ضمان بالنسبة للدول الأطراف فيما يخص سلطتها في إجراء المحاكمة بنفسها في مجال الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المحكمة.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليس الغرض منها أن تكون بديلا لاختصاص القضاء الوطني ذلك أن الالتزام بمتابعة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة يقع من باب أولى على عاتق المحاكم الوطنية. فعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والتي يغلب عليها مبدأ الأولوية في الاختصاص بالنسبة للقضاء الوطني فإن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأتها اتفاقية روما لا يكون لها الحق في أن تحقق و تتابع مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها إلا حينما لا تقوم بهذه المهمة المحاكم الوطنية للدول الأطراف في المعاهدة.

ب.- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1) مبادئ أولية عامة:

كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأستاذ بسيوني السابق الإشارة إليه قد اقترح اختصاصا واسعا لهذه المحكمة (8). فتختص بفض النزاعات بين الدول الموقعة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق القانون الجنائي الدولي الاتفاقي أو العرفي كما تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم الذين يرتكبون جرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وكذلك الجرائم الخطيرة ضد الكائن الإنساني (التمييز العنصري، الرق، التعذيب، التجارب غير الشرعية، المتاجرة في المخدرات) أو الجرائم ضد الأمن الدولي (القرصنة البحرية أو الجوية) أو ضد الملكية العامة (المساس بالأماكن الثقافية وتزوير النقود). لا شك أن مثل هذا الاختصاص الواسع جدا كان سيحول أمام

تبني المشروع ولذلك جاء النظام الأساسي متوازعا جدا من هذه الزاوية فحصر اختصاص المحكمة خاصة في بعض الجرائم الخطيرة جدا وهو ما يمثل اختصاصها ماديا.

من جهة أخرى سبق أن بينا في عرضنا لمبدأ التعاون بين المحكمة الجنائية والدول أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الأولى من النظام الأساسي وطبقا لأصلها الاتفاقي فإن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة على إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها (م1-12 من النظام الأساسي) مما يستبعد اختصاصها بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية إلا تلك التي تعطي صراحة الاختصاص للمحكمة بشأن الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها (م3/12 من النظام الأساسي)

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المحكمة لا تختص إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (م25 من النظام الأساسي) البالغين 18 سنة كاملة (م26 من النظام الأساسي) دون الأخذ في الاعتبار للصفة الرسمية للأشخاص (م27 من النظام الأساسي) كما لا تختص المحكمة من جهة أخرى إلا بالنسبة للمستقبل فالمادتان 11 و24 من النظام الأساسي تتضمنان النص صراحة على مبدأ عدم الرجعية هنا والذي يمكن أن يتناقض مع روح ما تنص عليه المادة 29 من النظام الأساسي من عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة (9).

2) الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يقتصر على " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" ثم تحدد حصريا هذه الجرائم وتصنفها في أربعة طوائف وهي:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

بالنسبة لهذه الأخيرة قيد النظام الأساسي اختصاص المحكمة بها بتحقيق شروط مسبقة تتمثل في تعريفها وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها إزاءها. وبتطبيق المواد 5 و121 و123 مجتمعة فإن جريمة العدوان ستظل لوقت بعيد خارج اختصاص المحكمة

أما فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة الأولى، فإن النظام الأساسي قد حددها بشيء من الوضوح وبما يتفق عموماً مع نصوص سبق أن اعتمدتها الهيئات الدولية. وهكذا عرفت المادة 6 من النظام الأساسي الإبادة الجماعية فجعلتها "تتمثل في عدد من الأفعال التي حددتها والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً" ويتفق عموماً هذا التعريف مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية حول الوقاية من جريمة الإبادة وقمعها (1948/12/9).

وعرفت المادة 7 من جهتها الجرائم ضد الإنسانية بتحديد لها لعدد من الأفعال الإجرامية التي تكون هذه الجرائم وهذا "متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" وتحديد الأفعال المذكورة ضمن قائمة مطولة إضافة إلى التعريفات المستفيضة المعطاة لهذه الأفعال يشكلان جميعاً قد لا يكون بالوضوح المطلوب عموماً في النصوص الجنائية.

ونفس الشيء يمكن ملاحظته بشأن تعريف جرائم الحرب. فالمادة 8 تنص بصدها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" ثم تضيف تصنيفاً لعدد كبير من الأفعال المعتبرة كجرائم حرب حسب طبيعتها الداخلية أو الدولية، ومن ثم تكون هذه الجرائم إما ناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أو عن الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وإما جرائم حرب مرتكبة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

ونشير بصدد جرائم الحرب إلى استثناء هام للاختصاص تضمنته المادة 124 من النظام الأساسي التي بمقتضاها يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها.

هكذا يمكن أن يصبح اختصاص المحكمة في هذا المجال شبه منعدم لمدة نسبيا طويلة حسب إرادة الدول عند المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي جميع الحالات فإن مثل هذه الأحكام الاستثنائية التي من شأنها أن تقود في الواقع إلى تطبيق نوعين من القواعد في مجال اختصاص نفس المحكمة غير مستحبة ويجب أن يتخلل عنها في أقرب فرصة، وهي بعيدة نسبيا طبقا لإجراءات تعديل النظام الأساسي المنصوص عليها.

ج. - الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينعقد الاختصاص للمحكمة بإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن لحالة يبدو أنها تشكل جريمة أو أكثر على المدعي العام لديها أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق في جريمة تختص بها المحكمة من تلقاء نفسه (م13 من النظام الأساسي).

ويجري التحقيق على يد النائب العام بإذن من الدائرة التمهيدية (م13 من النظام الأساسي).

تتكون المحكمة من عدة هيئات هي: (هيئة الرئاسة - شعبة استئنافية وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة). وتتشكل من قضاة يحدد النظام الأساسي مؤهلاتهم وترشيحهم وانتخابهم. وطبقا للمادة 36 من النظام الأساسي يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. ويجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة، كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية. والخبرة المناسبة اللازمة. سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية. أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ويتم ترشيح القضاة من طرف الدول الأطراف. ويتمتعون في إقليم كل دولة طرف بعدد من الحصانات والامتيازات الضرورية لتحقيق مقاصد المحكمة (م48 من النظام الأساسي).

وتجري المحاكمة وفق نمطين من الإجراءات، النمط الأول مأخوذ عن النظام المعروف في قوانين البلاد الأنجلوسكسونية ويطلق عليه الإجراءات عند الاعتراف بالذنب (م65 من النظام الأساسي)، ويتمثل النمط الثاني في الإجراءات العادية. وتجدر الإشارة إلى أن قرينة البراءة وحقوق المتهم منصوص عليها بالتفصيل في النظام الأساسي. وتسود قرينة البراءة بدءاً من التحقيق الذي يجري بمعرفة المدعي العام والدائرة التمهيدية وكذلك أثناء المحاكمة التي تتم أمام الدائرة الابتدائية وفي مرحلة نظر الدعوة أمام الدائرة الاستئنافية (م66 من النظام الأساسي) كما يعطي النظام الأساسي الضمانات والحماية للمتهمين وللمجني عليهم والشهود (م67 و68 من النظام الأساسي) كما توفر أيضاً حماية خاصة للمعلومات المتصلة بالأمن الوطني للدول (م72 من النظام الأساسي).

ومن أجل تسهيل مهمة المحكمة الجنائية الدولية تنص المادة 86 من النظام الأساسي على الالتزام العام للدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها وتكملها المادة 93 من النظام الأساسي بالنص على أشكال أخرى للتعاون. ومن بين مظاهر تعاون الدول مع المحكمة الدور الذي يعود لها في تنفيذ أحكام السجن (م103 من النظام الأساسي) وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة (م109 من النظام الأساسي).

خاتمة:

مما لا شك فيه أن الاتجاهات المختلفة التي ظهرت على صعيد الرأي العام العالمي و التي تهدف كلها إلى قمع الجريمة الدولية و خصوصا منها الجريمة ضد الإنسانية تشكل تجديدا لا نظير له فيما يخص اهتمام المجتمع الدولي بما يحدث من أفعال تنافي القيم المتفق عليها عالميا في الحدود الداخلية للدول. لكن بغض النظر عن الجانب القمعي البحث و المشاكل التي يطرحها من زاوية المكانة المعطاة له فعلا في الواقع تجدر الإشارة إلى أن مجرد وجود محكمة جنائية دولية دائمة يمكنها النظر في مثل هذه الجرائم الفظيعة و معاقبة مرتكبيها من شأنه أن يكون له أثر وقائي واضح Effet préventif من هذه الجرائم الخطيرة و لعل هذا الأثر أبلغ من العقاب ذاته. وقد أشار إلى هذا الأثر الوقائي السيد الأمين العام للأمم المتحدة في تصريح له بمناسبة الاحتفال بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ (10). لكن إلى أي مدى يمكن أن

يبقى هذا التفاؤل في ظل التوجه الجديد لمجلس الأمن الدولي تحت ضغط الموازنة بين استمرار مهمة قوات حفظ السلم الدولية و أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهمتها كاملة غير منقوصة ؟

هوامش:

(1) لمزيد من التفصيل انظر:

Desportes F et le Gunehec F., Le Nouveau droit pénal T.1 ,4e éd. Economica, Paris 1997, p.318 et s.

Le procès de Nuremberg, R.S.C 1947,p.171.

Reuter, Le jugement du tribunal militaire international de Nuremberg, D.1946 chr.77.

(2) انظر:

Donnedieu de Vabres , Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délit et des peines, R.D.P.C.1946-1947 ,p813.

(3)انظر:

Desportes F. et le Gunehec F, ouvrage précité,p.322.

(4) عن الصعوبات التي لحقت إنشاءها وبداية عملها أنظر: Martin, D. 1996, chr. p.157 et s.

(5) إن الحاجة إلى قضاء دولي دائم قد ظهرت منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وتأكدت بإلحاح أكثر بعد الحرب العالمية الثانية

R.Merle et A Vitu traité de droit criminel T.1, 7e éd. 1997,p.496.

(6) وهكذا لعبت الدور الحاسم في هذا الاتجاه خاصة الجمعية الدولية لقانون العقوبات. انظر لمزيد من التفصيل حول جهودها:

BOUZAT, L'association internationale de droit pénal et son oeuvre en faveur de la paix . Rev. Int. Dr. pén.1948,p.134 et s.

وكذلك الأمم المتحدة خاصة عن طريق لجنتها للقانون الدولي. انظر لمزيد من التفصيل حول جهود الأمم المتحدة :

Klein et Wilkes, Le projet de statut des Nations Unies pour une cour criminelle internationale, Rev.Int. Dr. pén. 1964, p.163 et s.

وأحيا من جهته الفكرة من جديد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في ريو دي جنيرو في 1994 (انظر Rev.Int. Dr. pén.1995, p.44)

وقبل ذلك بسنتين حرر الأستاذ بيسيوني مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر Nouvelles études pénales n.10, A.I.D.P. 1993)

7) من بين هذه النقاط تصور وضع المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلالية التامة كهيئة جديدة قائمة بذاتها والارتباط بمحكمة العدل الدولية ، فاتباع الحل الأخير من شأنه أن يجعل الهيئة الجديدة تستفيد من السلطة المعنوية القوية التي تتمتع بها هذه الهيئة القضائية التي أثبتت نجاعتها منذ زمن طويل لكن من شأن ذلك أيضا تغيير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو أمر قد يثير اعتراضات بعض الدول فاختبر إذن الحل الأول لتفادي الصعوبات المحتمل وقوعها.

(8 R.Merle et A Vitu traité de droit criminel ,op.cit.p.497

(9 Y.Akroune, La compétence de la Cour pénale internationale,

La Lettre Juridique n.6 ,2002

10) وقد أكدت من جهتها الكندية لويز أربور. ممثلة النيابة في المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وروندا من 1996 إلى أوت 1999 بأن العدالة الدولية تتقدم بخطى كبيرة نحو الوقاية من العنف (حديث لها لجريدة Le Courrier de l'UNESCO , <http://www.cfcpi>)

ملحق

(نص المادتين 67 و68 من النظام الأساسي)

المادة 67 : حقوق المتهم

عند البت في أية تهمة ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه . ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة :

(أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها . وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها .

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 . أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره . وأن يبلغ ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية . بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة . ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات . ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي .

(و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها باللغة التي يفهمها المتهم فهما تاماً ويتكلمها .

(ن) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت. دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب. دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات و واجب الدحض على أي نحو.

بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن. الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68: حماية الجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1 - تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة: بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على العنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة

2 - استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67. لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3 - تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية. بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43

5 - يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتّم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزًا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة

6 - للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة